قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٠٥٣ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن إجراءات الحجر الصحى ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٦ فى شأن تنظيم استيراد بعض السلع الزراعية الاستراتيجية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لمتابعة سرعة الانتهاء من أعمال إنشاء المراكز اللوجيستية بالموانئ والمنافذ الجمركية ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُشكل بكل منفذ جمركى لجنة مشتركة دائمة أو أكثر فى ساحات الكشف والمعاينة حسب حاجة العمل، تضم ممثلاً أو أكثر عن كل من مصلحة الجمارك المصرية، والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، والهيئة القومية لسلامة الغذاء ، والحجر الزراعى، والحجر البيطرى ، وباقى الهيئات والجهات الأخرى المختصة بمعاينة وفحص البضائع المستوردة أو المصدرة والرقابة عليها طبقًا للقوانين والقرارات المنظمة لعمل هذه الهيئات والجهات ، وذلك بحسب ما يمليه نوع وطبيعة هذه البضائع.

ويكون المنسق لهذه اللجنة ممثلاً عن مصلحة الجمارك يختاره مدير المنفذ الجمركى .

(المادة الثانية)

تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بالآتى :

١ - وضع آلية واضحة، وجدول زمنى محدد، لفتح الحاويات (الأوعية) أو الطرود التى تتضمن البضائع المستوردة أو المزمع تصديرها، وذلك لمرة واحدة لأغراض المعاينة الجمركية للبضائع مشمول هذه الحاويات (الأوعية) والطرود التى ترد للمنفذ الجمركى، وفحصها والرقابة عليها، وسحب العينات الممثلة للبضاعة إذا لزم الأمر.

٢ - إتمام إجراءات المعاينة والفحص والرقابة للبضائع المستوردة أو المصدرة وسحب العينات الممثلة للبضاعة، إذا لزم الأمر، فى وقت واحد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسجيل البيان الجمركى، وفى حضور أعضائها من ممثلى مصلحة الجمارك والهيئات، والجهات المختصة فى كل لجنة بحسب نوع وطبيعة البضائع وفقًا للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، والتحقق من نوعها، وقيمتها، ومنشأها، ومدى مطابقتها للبيان والمستندات، واستيفائها للمواصفات والاشتراطات المقررة للإفراج عنها أو تصديرها بالتنسيق مع كافة الجهات العاملة فى الموانئ والمطارات والمنافذ، بما يضمن تيسير الإجراءات دون الإخلال بمقتضيات أحكام الرقابة واستيفاء مستحقات الخزانة العامة.

(المادة الثالثة)

يجب على ممثلى مصلحة الجمارك، والهيئات، والجهات المشاركة فى عضوية اللجان الدائمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار، بحسب نوع وطبيعة البضائع المستوردة أو المصدرة، التواجد فى المنفذ الجمركى وساحات الكشف والمعاينة خلال ساعات العمل اليومية المقررة، وكلما اقتضت ذلك عمليات فتح الحاويات (الأوعية) والطرود، والمعاينة والفحص والرقابة على ما بها من البضائع، وسحب ما يلزم من عينات.

ويجوز لأى من جهات الفحص والرقابة الأعضاء باللجنة الدائمة تفويض ممثل جهة أخرى عضو باللجنة فى إتمام إجراءات المعاينة والفحص والرقابة للبضائع المستوردة أو المصدرة وسحب العينات الممثلة للبضاعة، وذلك حال تعذر وجود ممثلها باللجنة لأى سبب من الأسباب .

ويعد غياب ممثل أى من الجهات الأعضاء باللجنة الدائمة وعدم تفويضها لآخر، بمثابة موافقة ضمنية منها على نتيجة المعاينة والفحص والرقابة للبضائع المستوردة أو المصدرة .

(المادة الرابعة)

يحُظر على مصلحة الجمارك وغيرها من الهيئات والجهات المنوط بها المعاينة والفحص والرقابة على البضائع المستوردة أو المصدرة فتح حاويات البضائع (الأوعية) والطرود المستوردة أو المصدرة منفردة، كما يحظر على اللجان الدائمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار معاودة فتح هذه الحاويات (الأوعية) والطرود السابق فتحها والمعاينة والفحص والرقابة على ما بها من بضائع ، وذلك كله ما لم يطرأ من المستجدات ما يبرر ذلك بغرض حماية مصالح البلاد أو أمنها القومى أو المحافظة على حقوقها المالية ، أو فى حالة تظلم صاحب الشأن، وفى جميع الأحوال يتعين أن يتضمن محضر إعادة الفتح مبررات ذلك، ويجوز أن تقتصر المشاركة فى عضوية لجنة إعادة المعاينة والفحص والرقابة على الجهات المعنية بذلك .

وفى حالة مخالفة هذا الحظر والضوابط الحاكمة له أو مخالفة أى حكم من أحكام هذا القرار يتم إحالة المخالف للمساءلة التأديبية ، وذلك دون الإخلال بالقوانين المنظمة للمسئولية التأديبية فى كل من جهات الفحص والرقابة .

(المادة الخامسة)

يجب على اللجان الدائمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار تحرير محضر مشترك بنتيجة المعاينة والفحص والرقابة وسحب العينات اللازمة، طبقًا للقوانين واللوائح والقرارات والنماذج والإجراءات المنظمة لذلك فى كل جهة، ويتعين التوقيع على هذا المحضر من جميع أعضاء اللجنة، ولممثلى كل مصلحة أو هيئة أو جهة إثبات ما يعن لهم من ملاحظات فى هذا المحضر .

كما يجب على جميع أعضاء اللجنة التى شاركت فى فتح الحاوية (الأوعية) أو الطرد أو إعادة فتحه التوقيع على محضر واحد مشترك لإعادة غلقه بعد الانتهاء من المعاينة والفحص والرقابة وسحب ما يلزم من عينات طبقًا للقواعد والإجراءات المقررة.

(المادة السادسة)

على مصلحة الجمارك ، والهيئات ، والجهات المختصة بمعاينة البضائع المستوردة أو المصدرة وفحصها والرقابة عليها توفير عدد كاف من العاملين المختصين بأعمال المعاينة والفحص والرقابة للمشاركة فى عضوية اللجان المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار، ومباشرة العمل داخل ساحات الكشف والمعاينة بكل منفذ، كما أن عليها تذليل العقبات التى تواجه عمل هذه اللجان، وذلك فيما يدخل فى نطاق اختصاص كل منها.

(المادة السابعة)

علـى كل من وزارة النقل وهيئات الموانـئ التابعة لها ، ووزارة الطيران المدنى ، والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، كل فيما يخصه ، توفير ما يلزم من أماكـن وتجهيزات ومعدات وغيرها من المتطلبات لسـرعة تداول الحاويات (الأوعية) والطرود ، وتيسير عمل اللجان الدائمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار داخل الموانئ والمطارات والمنافذ الجمركية المختلفة .

(المادة الثامنة)

يتولى منسق اللجنة المشتركة الدائمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار إعداد إحصائية دورية شـهرية تبين متوسط زمن الإفراج الجمركى عن الحاويات والطرود المستوردة أو المصدرة ، وتصنيفها على أساس التقسيمات الرئيسية للبضائع.

(المادة التاسعة)

دون الإخلال بالقوانين واللوائح المنظمة للمسـائل المالية بكل من جهات الفحص والرقابـة تتولى مصلحة الجمـارك ، وكل جهة من جهات الفحص أو الرقابة وضع نظام خاص يتضمن صرف مكافآت تشجيعية للموظفين بها أعضاء اللجان المنصوص عليها فـى المـادة الأولى من هذا القـرار على إنجاز المهام المسـندة إليهم، وتعويضهم عما يضطلعـون به من جهود إضافية فى عمليات المعاينـة والفحص والرقابة بصورة فعالة تضمـن كفـاءة العمل وتحقيق الأهـداف المقررة وذلك فى ضـوء الإحصائيات الدورية المعدة من قبل منسقى هذه اللجان المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القرار .

(المادة العاشرة)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من أول يناير عام ٢٠٢٠

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى